# قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2026
# في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والسياحة، وموافقة مجلس الوزراء،

**قـــــــرّر:**

## المادة (1)
## التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المُبينة لها في قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة.

## المادة (2)
## نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 المشار إليه، بما في ذلك العمليات التي تتم من خلال وسائل التقنية الحديثة.

## المادة (3)
## الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه أي تشريع آخر، للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 المشار إليه.

2. يصدر الوزير وبعد التنسيق مع السلطة المختصة قراراً بشأن آلية التحقيق وتحديد الغرامات الإدارية والأسس المتبعة لتحديدها بما يحقق تناسب الجزاء مع جسامة المخالفة.
3. في حال ارتكاب المخالفة ذاتها للمرة الخامسة فأكثر، تُضاعف الغرامة المقررة لارتكابها للمرة الرابعة وفق الجدول المرفق بهذا القرار، ويجوز للوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ قرار بالإغلاق النهائي للمنشأة.
4. لا يجوز إيقاع الجزاء الإداري عن ذات الفعل المخالف من قبل الوزارة والسلطة المختصة معاً.

## المادة (4)

## التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال، إخطار المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى تحددها.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه أن يتظلم منه إلى الوزارة أو السلطة المختصة حسب الأحوال، وفق الإجراءات المتبعة لدى كل منهما خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.
3. يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون قرار رفض التظلم مسبباً، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

## المادة (5)

## تعديل الجزاءات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع وزارة المالية والسلطة المختصة بإجراء أي تعديلات على المخالفات والجزاءات الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

## المادة (6)

## تحصيل الغرامات الإدارية

1. تُحصل الوزارة الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.
2. تُحصل السلطة المختصة الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، وفقاً للآلية المعتمدة لديها.

## المادة (7)

## نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**رئيس مجلس الوزراء**

---

**صدر عنا:**

**بتاريخ: 29 / رمضان / 1447هـ**

**الموافق: 18 / مارس / 2026م**

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2026**
**في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة**

| م | المخالفة | المرجع القانوني | الجزاءات الادارية | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المخالفة للمرة الاولى | المخالفة للمرة الثانية | المخالفة للمرة الثالثة | المخالفة للمرة الرابعة |
| 1. | قيام تاجر التجزئة بالزيادة في سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية بدون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة. | المادة (5) بند (3) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار. | غرامة مالية من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (30,000) ثلاثين ألف درهم. | غرامة مالية من (30,000) ثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (20) عشرين يوماً. | غرامة مالية من (50,000) خمسين ألف درهم إلى (75,000) خمسة وسبعين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (30) ثلاثين يوماً. |
| 2. | قيام المزوّد بالزيادة في سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية بدون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة. | المادة (5) بند (3) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من | غرامة مالية من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (30,000) ثلاثين ألف درهم. | غرامة مالية من (30,000) ثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت | غرامة مالية من (50,000) خمسين ألف درهم إلى (75,000) خمسة وسبعين ألف درهم والإغلاق |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | تاريخ إرسال الإنذار. | | للمنشأة لمدة (20) عشرين يوماً. | المؤقت للمنشأة لمدة (30) ثلاثين يوماً. |
| 3. | قيام تاجر التجزئة بزيادة سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية بما يجاوز السعر الموافق عليه من الوزارة. | المادة (5) بند (3) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار. | غرامة مالية من (10,000) عشرة آلاف درهم إلى (20,000) عشرين ألف درهم. | غرامة مالية من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (20) عشرين يوماً. | غرامة مالية من (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (30) ثلاثين يوماً. |
| 4. | قيام المزوّد بزيادة سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية بما يجاوز السعر الموافق عليه من الوزارة. | المادة (5) بند (3) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار. | غرامة مالية من (10,000) عشرة آلاف درهم إلى (20,000) عشرين ألف درهم. | غرامة مالية من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة | غرامة مالية من (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | (20) عشرين يوماً. | (30) ثلاثين يوماً. |
| 5. | اتفاق المزود وتاجر التجزئة بزيادة سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية دون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة. | المادة (5) بند (3) | غرامة مالية من (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم إلى (45,000) خمسة وأربعين ألف درهم. | غرامة مالية من (45,000) خمسة وأربعين ألف درهم إلى (65,000) خمسة وستين ألف درهم. | غرامة مالية من (65,000) خمسة وستين ألف درهم إلى (85,000) خمسة وثمانين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (20) عشرين يوماً. | غرامة مالية من (85,000) خمسة وثمانين ألف درهم إلى (100,000) مائة ألف درهم والإغلاق النهائي للمنشأة. |
| 6. | قيام المزوّد أو تاجر التجزئة بحجب المعلومات والبيانات التيّ من شأنها أن تساعد على التأكد من سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية. | المادة (6) بند (1) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار. | غرامة مالية من (15,000) خمسة عشر ألف درهم إلى (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم. | غرامة مالية من (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة | غرامة مالية من (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | (20) عشرين يوماً. | (30) ثلاثين يوماً. |
| 7. | قيام المزوّد أو تاجر التجزئة بتقديم معلومات أو بيانات مضلّلة أو مغلوطة بشأن سعر السلعة الاستهلاكية الأساسية. | المادة (6) بند (1) | إنذار كتابي للمخالف لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً، تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار. | غرامة مالية من (15,000) خمسة عشر ألف درهم إلى (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم. | غرامة مالية من (25,000) خمسة وعشرين ألف درهم إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (20) عشرين يوماً. | غرامة مالية من (35,000) خمسة وثلاثين ألف درهم إلى (50,000) خمسين ألف درهم والإغلاق المؤقت للمنشأة لمدة (30) ثلاثين يوماً. |